



صناعة القائد للتدريب
Building The Leader



Building The Leader

إدارة السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

أهمية تطبيق القوانين والتشريعات للسلامة والصحة المهنية

تعتبر قواعد السلامة والصحة المهنية علماً مهماً جداً ، يهدف إلى حماية العاملين بالمصانع و منشآت العمل من الحوادث المحتملة التي قد تسبب بإصابات للعامل أو وفاة لا قدر الله و أيضاً أضرار أو تلفيات لممتلكات المنشأة .

و هذا العلم يترسخ بعدة معايير و اشتراطات يجب إتباعها للحفاظ على سلامتنا و سلامة من حولنا ، و في كل مجالات الحياة، فعند تعاملك مع الكهرباء و الأجهزة المنزلية فلا غنى عن اتباع اشتراطات السلامة العامة وأيضاً عند القيادة بسيارتك فلن تستغني عن إتباع قواعد السلامة المرورية ، فالسلامة دائماً تكون (أولاً) .

الخطوات الضرورية لقواعد السلامة والصحة المهنية

- ضرورة استخدام معدات الوقاية و السلامة الشخصية أثناء العمل و عدم الاستهانة بأهميتها.

- ضرورة توفير صندوق إسعافات أولية في مواقع العمل من اجل التعامل مع الإصابات البسيطة و بصورة سريعة.

- ضرورة حفظ المواد الكيماوية و المواد القابلة للاشتعال بعيداً عن أماكن تجمع العمال باعتبارها مصدر خطر حقيقي على المصانع و المنشآت و العاملين فيها.

- ضرورة تفعيل مفهوم السلامة المهنية داخل المصانع و المنشآت وذلك بإيجاد مشرف للسلامة المهنية بحيث يقوم بمتابعة متطلبات السلامة التي من شأنها أن تحد الكثير من الحوادث.

- ضرورة التركيز على رفع مدى جاهزية العاملين في المصانع و المنشآت و ذلك بتنفيذ التمارين التي من شأنها إكسابهم الخبرات الكافية بكيفية الإخلاء و التعامل مع الحوادث حال وقوعها.

- ضرورة إدامة التنسيق بين أصحاب المصانع أو القائمين عليها مع جهاز الدفاع المدني للسلامة و الصحة المهنية و الجهات المعنية بهذا الشأن ، و ذلك بعقد دورات للمشرفين على العمل و العاملين التي تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة للجميع.

- ضرورة العمل على إصدار المطويات و البوسترات و الملصقات بشكل دوري و مواكبة التطورات التي تطرأ على بيئة العمل في مجال السلامة العامة حيث تعتبر هذه المنشورات من الأمور الضرورية و المهمة لتثقيف العاملين و رفع الحس التوعوي لديهم و بالتالي الحد من الإصابات في بيئة العمل .

الأهداف العامة التي تسعى قواعد السلامة و الصحة المهنية إلى تحقيقها

- حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل و ذلك بمنع تعرضهم للحوادث و الإصابات و الأمراض المهنية.
- الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت و ما تحتويه من أجهزة و معدات من التلف و الضياع نتيجة للحوادث.
- توفير و تنفيذ كافة اشتراطات السلامة و الصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري و المادي.
- تستهدف السلامة و الصحة المهنية كمنهج علمي تثبيت الأمان و الطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم و الحد من نوبات القلق و الفزع الذي ينتابهم و هم يتعايشون بحكم ضروريات الحياة مع أدوات و مواد و آلات يكمن بين ثناياها الخطر الذي يهدد حياتهم و تحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت و آخر لأخطار فادحة و هكذا تكون السلامة.

مسؤولية تعزيز السلامة والصحة المهنية

هي مسؤولية مشتركة، تتم من خلال العمل التكاملي بين أطراف العمل الثلاث:

- صاحب العمل
- العامل
- الجهات الحكومية (ذات العلاقة)

مواد نظام العمل والقرارات الوزارية والملائحة التنفيذية

الفصل	رقم المادة	نص المادة
توظيف المعوقين	29	إذا أصيب أي عامل إصابته عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابته العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته.
ساعات العمل	98	لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.
	99	يجوز زيادة ساعات العمل المنصوص عليها في المادة الثامنة والتسعين من هذا النظام إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فيها العامل بصفه مستمرة. كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة. وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إليها بقرار من الوزير.
	قرار وزاري 1/2836 تاريخ 9-9-1427 هـ (إعتماداً على المادة 99 من نظام العمل):	ما يتعلق بخفض ساعات العمل في بعض الصناعات • الفقرة (2) ثانياً: تخفض ساعات العمل في اليوم الواحد إلى سبع ساعات في الأعمال التالية: 1. الصناعات الميكانيكية 2. صناعات البناء 3. صناعات النسيج 4. الصناعات الكيماوية 5. صناعة الجلود 6. صناعة الورق 7. صناعة الخشب 8. العمل تحت الأرض
فترات الراحة والراحة الأسبوعية	101	تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد.

الفصل	رقم المادة	نص المادة
الوقاية من مخاطر العمل	121	على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاعتسال، وغير ذلك من فواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها ومما لما يحدده الوزير بقرار منه.
	122	على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الالتصاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحفل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.
	قرار وزاري 1\1559 تاريخ 22-6-1431 هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل):	ما يتعلق بالعمل تحت أشعة الشمس قرار وزاري 1\1559 تاريخ 22-6-1431 هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل): • أولاً: لايحوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبله الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام. • ثانياً: على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد 98,99,100 من نظام العمل مراعاة مانصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار. • ثالثاً: يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس. • رابعاً: تطبيق مخالفه هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (236) من نظام العمل. • خامساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام 1432 هـ – 2011 م. • سادساً: على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار. تم تعديل الفقرة الأولى من القرار الوزاري أعلاه بقرار وزاري آخر 3337 تاريخ 15-7-1435 هـ (إعتماداً على المادة 122 من نظام العمل): • أولاً: لايحوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيه، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي. • ثانياً: يعتبر القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (1\1559) وتاريخ 22-6-1431 هـ. • ثالثاً: على نائب وزير العمل اتخاذ مايلزم لتبليغه وتنفيذه.

الوقاية من مخاطر العمل	قرار وزاري 1032 تاريخ 13-3-1436هـ. (اعتماداً على المادة 122 من نظام العمل): • أولاً: إذا كان العمل يؤدي في الأماكن المكشوفة، يجب على صاحب العمل في الظروف المناخية القاسية أثناء هطول الأمطار العزيرة، أو البرد الشديد، اتخاذ الاحتياطات اللازمة وجميع التدابير المتبعة في مثل هذه الظروف، وتوفير وسائل السلامة الوقائية -بما في ذلك تزويد العاملين بالملابس الملائمة- الكفيلة بحماية العاملين من الأخطار الناجمة عنها، وذلك قبل مباشرة العمل. • ثانياً: على صاحب العمل رفع مستوى ثقافة العمال للتعامل مع تلك الظروف المناخية، وتوجيههم لاستعمال وسائل السلامة الوقائية. • ثالثاً: على العامل أثناء العمل في تلك الظروف المناخية أخذ الحيطه والحذر واستخدام وسائل السلامة الوقائية والمحافظة عليها. • رابعاً: تطبيق معلن المنشأة المخالفة لهذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (236) من نظام العمل. • خامساً: على نائب الوزير اتخاذ مايلزم لإبلاغه وتنفيذه. ملاحظة: بالنسبة لـ "رابعاً"، فإنه حالياً يتم تطبيق المخالفة رقم 24 الموضحة في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم 4786 وتاريخ 12\28\1436هـ.	ما يتعلق بالظروف المناخية القاسية
123	على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها.	على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها.
124	على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعه للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مفر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.	على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعه للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مفر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.
125	على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الهنيه لمكافحته، بما في ذلك تأمين مناهذ للنجاه، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.	على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الهنيه لمكافحته، بما في ذلك تأمين مناهذ للنجاه، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.
126	صاحب العمل مسئول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقه صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الهنيه التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعرضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة.	صاحب العمل مسئول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقه صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الهنيه التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعرضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة.
الخدمات الصحية والإجتماعية	142	على كل صاحب عمل أن يعد خزانه أو أكثر للإسعافات الطبيه، مزوده بالأدويه وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبيه الأوليه. وتحدد اللائحه ما يجب أن تحتويه هذه الخزانه من وسائل الإسعافات الأوليه وعددها، وكميات الأدويه، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمه الإسعافات ومستواه.

الخدمات الصحية والإجتماعية	المادة 30 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها	المادة (30) من اللائحة: في تنفيذ أحكام المادة (142) من النظام: على صاحب العمل أن يعد في مكان العمل خزانه للإسعافات الطبية وفق الآتي: 1. يجب أن تحتوي خزانه الإسعافات على المستلزمات التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th><th>الكمية</th><th>النوع</th><th>الكمية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شاش حروق</td><td>(50) قطعة</td><td>كمادات للفم</td><td>(10) كمادات</td></tr> <tr> <td>ضمادات أسفنجية</td><td>(10) قطع</td><td>محلول لغسيل العين</td><td>(1) عبوة</td></tr> <tr> <td>قطع شاش للتنظيف</td><td>(50) قطعة</td><td>نقالة مريض قابلة للطبي</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>قطع شاش معقم 10 x 10</td><td>(50) قطعة</td><td>محلول مطهر للجروح</td><td>(1) عبوة</td></tr> <tr> <td>قطع شاش 5x5</td><td>(50) قطعة</td><td>طقم ممرات هوائية</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>أربطة شاش 5x5</td><td>(10) أربطة</td><td>طقم جباير للفتخ والساق والساعد</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>تور نيكيت</td><td>(1)</td><td>لوح صلب لإصابات العمود الفقري</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>أربطة ضاغطة مقاسات</td><td>(10) أربطة</td><td>طقم جباير عنقية لإصابات الرقية</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>مسحات طبية</td><td>(100) قطعة</td><td>مقص بالحجم المناسب</td><td>(2)</td></tr> <tr> <td>لفات بلاستر</td><td>(5) لفات</td><td>بطانية حجم كبير</td><td>(1)</td></tr> <tr> <td>قطع بلاستر معقمة</td><td>(20) قطعة</td><td>ملقط بالحجم المناسب</td><td>(2)</td></tr> <tr> <td>قفازات معقمة</td><td>(20) قفاز</td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table> 2. تكون تلك الأنواع والكميات صالحة للاستعمال بصفه مستمره. 3. إكمال النقص في خزانه الإسعاف إذا نقصت كميته أي مستلزم عن الحد الأدنى المشار إليه بالجدول. 4. يكون حجم خزانه الإسعاف مناسباً لما تحتويه من مستلزمات، وحفظها في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية، وأن يتم تمييزها بهلال أحمر على خلفيه بيضاء، وأن تعلق إعلانات بشكل ظاهر في أماكن العمل تدل على مكان الخزانه، واسم المسئول عنها. 5. على صاحب العمل إكمال المستلزمات الواردة بالجدول السابق بما يلزم من مستلزمات أخرى بما تقتضيه طبيعه وحجم العمل.	النوع	الكمية	النوع	الكمية	شاش حروق	(50) قطعة	كمادات للفم	(10) كمادات	ضمادات أسفنجية	(10) قطع	محلول لغسيل العين	(1) عبوة	قطع شاش للتنظيف	(50) قطعة	نقالة مريض قابلة للطبي	(1)	قطع شاش معقم 10 x 10	(50) قطعة	محلول مطهر للجروح	(1) عبوة	قطع شاش 5x5	(50) قطعة	طقم ممرات هوائية	(1)	أربطة شاش 5x5	(10) أربطة	طقم جباير للفتخ والساق والساعد	(1)	تور نيكيت	(1)	لوح صلب لإصابات العمود الفقري	(1)	أربطة ضاغطة مقاسات	(10) أربطة	طقم جباير عنقية لإصابات الرقية	(1)	مسحات طبية	(100) قطعة	مقص بالحجم المناسب	(2)	لفات بلاستر	(5) لفات	بطانية حجم كبير	(1)	قطع بلاستر معقمة	(20) قطعة	ملقط بالحجم المناسب	(2)	قفازات معقمة	(20) قفاز			على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعيه - فحصاً شاملاً مرة كل سنه على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال. 143 على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائيه والعلاجيه طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني. 144
النوع	الكمية	النوع	الكمية																																																				
شاش حروق	(50) قطعة	كمادات للفم	(10) كمادات																																																				
ضمادات أسفنجية	(10) قطع	محلول لغسيل العين	(1) عبوة																																																				
قطع شاش للتنظيف	(50) قطعة	نقالة مريض قابلة للطبي	(1)																																																				
قطع شاش معقم 10 x 10	(50) قطعة	محلول مطهر للجروح	(1) عبوة																																																				
قطع شاش 5x5	(50) قطعة	طقم ممرات هوائية	(1)																																																				
أربطة شاش 5x5	(10) أربطة	طقم جباير للفتخ والساق والساعد	(1)																																																				
تور نيكيت	(1)	لوح صلب لإصابات العمود الفقري	(1)																																																				
أربطة ضاغطة مقاسات	(10) أربطة	طقم جباير عنقية لإصابات الرقية	(1)																																																				
مسحات طبية	(100) قطعة	مقص بالحجم المناسب	(2)																																																				
لفات بلاستر	(5) لفات	بطانية حجم كبير	(1)																																																				
قطع بلاستر معقمة	(20) قطعة	ملقط بالحجم المناسب	(2)																																																				
قفازات معقمة	(20) قفاز																																																						

الخدمات الصحية والإجتماعية	قرار وزاري 1400 هـ	قرار وزاري 1400 تاريخ 1-2-1428 هـ: (اعتماداً على المادة 144 من نظام العمل) • أولاً: يجب على صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها خمسين عاملاً فأكثر تعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلات مصدقة من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفر بمكان العمل غرفه للإسعافات الأولية وفقاً للشروط الآتية: 1. أن تكون مستوفيه للمتطلبات الصحية. 2. أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليه بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية على مكان هذه الغرف في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة. 3. ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن مائتي متر مالم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين. 4. أن يتوفر عدد مناسب من النفايات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف. • ثانياً: يجب على صاحب العمل، تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين في المنشآت التي تستخدم أكثر من خمسمائة عامل والتي تبعد مسافة لا تقل عن عشرة كيلومترات من أقرب وحدة صحية، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة • ثالثاً: يجب على صاحب العمل ومهما كان نشاطه أو عدد عماله بما ألزمه نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 10/5/1420 هـ.
146		يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملًا في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير: 1. توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانيت. 2. توفير وسائل ترفيه وتنظيف مناسبة وملعب رياضية ملحقة بأماكن العمل. 3. إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملاً. (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه). 4. توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية. 5. إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل. 6. إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال. وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران.
المادة 31 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها		المادة (31): في تنفيذ أحكام المادة (146) من النظام: تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتي: 1. مواقع العمل التي تبعد عن النطاق العمراني الذي تحدده الأمانات، والبلديات المختلفة بمسافة تزيد على خمسين كيلو متراً، إذا كانت الطريق معبدة، ومسافة خمسة وعشرين كيلو متراً، إذا كانت الطريق غير معبدة 2. التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق، والخدمات

الخدمات الصحية والإجتماعية	147	يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال. ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الإنتفاع بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها، وما يتحملة العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.
	قرار وزاري 1\400	قرار وزاري 1\399 تاريخ 1-2-1428هـ (إعتماداً على المادة 147 من نظام العمل): يتكون من 7 صفحات، يُفضل اشتراطات ومواصفات المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال.

الباب	رقم المادة	نص المادة
تشغيل النساء	149	يُحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تُعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.
	قرار وزاري 1/1/2475/ع	حظر تشغيل النساء في بعض الأعمال قرار وزاري 1/1/2475/ع تاريخ 10-08-1432هـ: (إعتماداً على المادة 149 من نظام العمل): • أولاً : يحظر توظيف المرأة في الأعمال التالية: 1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار. 2. العمل في الصرف الصحي أو تركيبات الغاز وتوزيعه والمشتقات البترولية الأخرى. 3. العمل في البناء (كالحفر ووضع الخرسانات وغيرها). 4. أعمال البناء والترميم والدهان التي تتطلب العمل على ارتفاعات عالية (والتسلق على سقالات). 5. صناعة الأسفلت. 6. صناعة المدابع. 7. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنصاجها. 8. الصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطامة وتحويلها ونفلها. 9. صناعة المفرفعات والأعمال المتعلقة بها. 10. اللحام بالأكسجين والإستلين وبالكهرباء. 11. ورش السيارات والحدادة والألمونيوم. 12. العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء. 13. إداية الزجاج وإنصاجه. 14. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصيف والموانئ ومخازن الاستيداع. 15. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرثها. 16. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق. 17. الدهان بمادة الدوكو. 18. معالجه وتهيئه أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

19. صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص. 20. صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر و ثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البيرتالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص. 21. عمليات المزج والعجن في صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائيه. 22. تنظيف الورش التي تزاوّل فيها الأعمال الواردة في الفقرات (17، 19، 20) أعلاه. 23. تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء تشغيلها. 24. صناعة الكاوتشوك (الصناعات من مادة المطاط، مثل كفريات السيارات وغيرها). ويجوز بقرار من الوزير حذف أو إضافته أنشطة أخرى حسب الحاجة. • ثانياً: لا يمنع حظر تشغيل المرأة في المنشآت التي تمارس الأنشطة المبينة في البند أولاً أعلاه، من حقها في ان تمتلك أو تدير أيًا منها. • ثالثاً: لا يتطلب توظيف النساء في المصانع الحصول على تصريح من وزارة العمل او من أي جهة أخرى. • رابعاً: يكون عمل النساء في خطوط الإنتاج في المصانع التي لا تندرج ضمن الأنشطة الواردة في البند أولاً أعلاه وفق الضوابط التالية: 1. إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء كما يجب في هذه الحالة ألا يقل عدد النساء عن عشر نساء في تلك المرحلة، وعلى أن يشكلن ما لا يقل عن ثلث مجموع العاملين في خط الإنتاج إجمالاً. 2. يجب على صاحب العمل توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعامله في خطوط الإنتاج. 3. يجب على صاحب العمل أن يوفر للعاملات مكان مخصص لأداء الصلاة والاستراحة، ودوره مياه أو أكثر بحسب الحاجة. • خامساً: يكون عمل النساء في المكاتب التابعة للمصانع وفق الضوابط التالية: 1. أن يعملن في أقسام خاصة بهن. 2. تحظر الخلوة بين الجنسين، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب ذلك. 3. لايجوز لصاحب العمل تشغيل المرأة في المكاتب التابعة للمصنع إذا كان عدد العاملين في مكان العمل، خلال الوردية الواحدة، أهل من عشرة، وعلى ألا يقل عدد العاملات عن ثلاث في الوردية الواحدة. • سادساً: يجب ان تلتزم العامله بالحشمه في العمل بما في ذلك التزامها بضوابط الحجاب الشرعي، سواء كانت ترتدي الزي المتعارف عليه (العباءة وعطاء الرأس)، أو الزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال ان يكون محتشماً وساتراً وغير شفاف. • سابعاً: يحظر على صاحب العمل تشغيل النساء في المصانع قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة الخامسة مساءً. • ثامناً: لا يجوز تشغيل العامله تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إذا اعتمد المعيار	تشغيل النساء
---	---------------------

تشغيل النساء		الأسبوعي، وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع. • تاسعاً: يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية. • عاشراً: يحق لصاحب العمل توظيف العاملات بدوام جزئي، على أن تحسب العاملتان كعامله واحدة في حساب توظيف المواطنين (السعودية). • حادي عشر: يجب أن ينظم العلامة التعاقدية للعامله عقد عمل يوثق كافة الحقوق والبدلات بما في ذلك التأمين الطبي لها وللمن تعولهم شرعاً، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوص عليها في نظام العمل أو في اللوائح والأنظمة المتبعة في المنشأة. • ثاني عشر: يطبق في حق المصانع التي تخالف احكام هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل.
--------------	--	---

الباب	رقم المادة	نص المادة
تشغيل الأحداث	161	لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقيهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.
	قرار وزاري 1/2840	حظر تشغيل الأحداث في بعض المهن والأعمال قرار وزاري 1/2840 تاريخ 9-9-1427هـ (إعتماداً على المادة 161 و 162 من نظام العمل): • أولاً: تعتبر من المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وسلامه الأحداث وأخلاقيهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها ما يلي: 1. العمل في المناجم والمحاجر وساتخراج المواد المعدنية من تحت الأرض 2. الصناعات ذات المخاطر الصحية 3. الأعمال الشاقة 4. السباهاات ذات المخاطر على الحياة 5. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدته إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية والنفسية • ثانياً: يجب أن لاتعمل سن الحدث في هذه الأعمال عن سبعة عشر عاماً.

مخالفات السلامة والصحة المهنية والعقوبات المقابلة لها

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
33	عدم إلتزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة له.	25,000 مدة الإغلاق: يوم
34	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	5,000
35	عدم إلتزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعه للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	1,000
36	عدم إلتزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحه الحريق.	10,000
37	إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم.	1,000
38	عدم إلتزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال إصابته بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	5,000 تتعدد بتعدد العمال
39	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعه الشمس المكشوفه. أو في الظروف المناخية السيئه دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	3,000 تتعدد بتعدد العمال
40	عدم وجود خزانه أو أكثر للإسعافات الطبيه، مزوده بأدويه صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبيه الأوليه.	10,000
41	عدم الإلتزام بأي من متطلبات لائحته إدارة السلامة والصحة المهنية	10,000
42	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال الخطره أو الصناعات الضاره.	10,000 تتعدد بتعدد العمال
52	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليوميه المحدده في المادة (164) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعيه أو العطلات الرسميه.	10,000 تتعدد بتعدد العمال
58	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينه أثناء وجودها في عرض البحر على (14) ساعه في مده (24) ساعه أو على (72) ساعه في مده (7) أيام.	5,000
59	تشغيل من هم دون سن (18) سنه أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	10,000 تتعدد بتعدد العمال
60	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	5,000 تتعدد بتعدد العمال

5,000 تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من (7) ساعات في اليوم.	61
5,000 تتعدد بتعدد العمال	عدم وجود سجل خاص لعيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	62
10,000	عدم إنشاء نقطة انقذاء هريبه من المنجم أو المحجر مجهزه بأدوات الانقاذ والاسعافات الضرورية.	63



مناعة القائد للتدريب
Building The Leader

قائمة التحقق للمفتش من مخالفات السلامة والصحة المهنية

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
33	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة له.	25,000 مدة الإغلاق: يوم
التصنيف الأول) حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والغتسال: 1. هل بيئة العمل (المكاتب-خطوط الإنتاج-المستودعات-الخ...) نظيفة؟ 2. هل مياه الشرب والغسيل متوفرة ونظيفة بالشكل المناسب؟ 3. هل دورات المياه نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟ 4. هل أماكن الغسيل نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟ 5. هل أماكن تغيير الملابس نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟ 6. هل أماكن الأكل نظيفة ومناسبة لعدد العاملين؟ 7. هل الروائح الكريهة يتم تصريفها من خلال التهوية بشكل مناسب؟ 8. هل بيئة العمل ذات درجة حرارة مناسبة؟ 9. هل بيئة العمل منارة (مضائيه) بالشكل المناسب؟ 10. هل بيئة العمل يوجد فيها تهوية بالشكل المناسب؟ 11. هل يتم إزاله نفايات العمل بالشكل المناسب؟ التصنيف الثاني) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل، ومن أخطار والآلات والمواد، ووقاية العمل وسلامته: 1. هل يوجد هناك أي انزلاقات مخاطر تنقل أو سقوط مثل: سجادات متعرجة، أراضي مبللة، أو أي تغيرات غير محمية على مستوى الأرض؟ 2. هل الأرضيات سليمة ومخاط عليها بشكل جيد؟ 3. هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟ 4. هل تم تطبيق نظام تحديد السرعة داخل مواقع التخزين والشحن؟ 5. هل كواشف الدخان منتشرة في أماكنها؟ 6. هل كواشف الدخان تسير حسب جدول صيانتها؟ 7. هل بيئة العمل خالية من الضوضاء والاهتزازات الزائدة؟ 8. هل مستويات الإنارة (الإضاءة) كافية؟ استبدال العطلان. 9. في حالة تخزين المواد الكيميائية، هل يتم التخزين بالشكل المناسب وحسب معايير معيثة؟ 10. هل المواد والمعدات وغيرها في المستودعات مرتبة بشكل آمن؟ 11. هل تم تخزين الأسطوانات المضغوطة بعيد عن أشعة الشمس المباشرة؟ 12. هل يوجد إجراءات فعالة للتعامل مع انسكاب السوائل؟ 13. هل المخلفات (الهدر) مخزنة بالشكل المناسب ولا يُسمح لها بالتراكم؟ 14. هل محطات العمل موضوعة بالشكل الصحيح؟		

15. هل محطات العمل مزودة بمسند للقدمين، مسند للمعصم، حماية للعينين... الخ من تجهيزات، حسب الحاجة؟	
16. هل تم تدريب سائقي الرافعات ومنها الرمحه الشوكية وتأهليهم؟	
17. هل تم حماية العمال من أخطار الآلات والمعدات والأدوات بإحاطة الأجزاء الخطرة، وتصريف مسببات الأخطار كالغبار، والأبخرة، والدخان، الخ..	
18. هل يتم اختيار المعدات والأدوات على أساس معايير سلامة وصحة مهنية مناسبة لطبيعته العمل؟	
19. هل تم إحاطة العاملين بمخاطر مهنتهم قبل مزاوله العمل؟	
20. هل تم إلزام العاملين باستخدام وسائل الوقاية المقررة للعمل المناط بهم؟	
21. هل تم توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال (وملابس الحماية)؟	

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
34	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال	5,000
	1. هل يتم الإعلان في أماكن ظاهرة عن التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال؟ 2. هل يوجد لوحات أو إعلانات (مهما كانت الوسيلة: لوحة- تلفزيون- رول أب- الخ) حول تعليمات السلامة؟ 3. هل الاعلانات حول تعليمات السلامة والصحة المهنية تحوي هوائين وسياسة ومسؤوليات السلامة والصحة المهنية؟ وبوضوح وباختصار؟ 4. بالنسبة للأماكن الخطرة، هل يوجد إعلان عن تعليمات السلامة والصحة المهنية؟ 5. هل اعلانات السلامة والصحة المهنية الرسمية يفهمها العاملون (اللغة مفهومة للعاملين)؟	

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
36	عدم إلتزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومناهل النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق	10,000
	1. هل طفايات الحريق واضحة وسهلة الوصول إليها؟ 2. هل طفايات الحريق مناسبة لمخاطر الحريق المحتملة وكافية العدد؟ 3. هل تم التأكد من صلاحية وعمل طفايات الحريق؟ مع ملاحظته تتابع آخر عملية فحص لحاله الطفايات؟ 4. هل كواشف الدخان منتشرة في أماكنها؟ 5. هل كواشف الدخان تسير حسب جدول صيانتها؟ 6. هل مخارج الطوارئ مغلقة في الحالات الطبيعية وتعمل فوراً عند الحاجة؟ 7. هل يوجد نقاط تجمع في حالات الطوارئ؟ 8. هل أنوار (إضاءة) الطوارئ تشتعل؟ 9. هل خطط الطوارئ ومنها الإخلاء مغلقة في الأماكن المناسبة؟	

10. هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟	
11. هل يوجد وسائل الإطفاء المناسبة (الذاتية)- حسب نوع العمل؟	
12. هل أسماء ومواضع ممثلي أو المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية ومسؤولي الإسعافات الأولية أثناء حوادث الحريق معلنة ومعروفة للعاملين؟	
13. هل لدى المنشأة رخصة الدفاع المدني (للمحلات أو المنشآت التي تتطلب رخصة من الدفاع المدني)؟	
14. هل لدى المنشأة تصريح أو شهادة سلامة من مدن (للمنشآت بداخل المدن الصناعية التابعة لمدن)؟	
15. هل لدى المنشأة عقد صيانة ساري المفعول لأنظمة الإطفاء والحرائق وموضح فيه جدول الصيانة وماتم من أعمال صيانه؟	
16. هل خطط الطوارئ ومنها الإخلاء معلنة في الأماكن المناسبة؟ هل الممرات خالية من الحواجز والمعوقات؟	

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
38	عدم إلتزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	5,000 تتعدد بتعدد العمال
	1. هل تم فحص العمال المعرضين لاحتمال الاصابة بأحد الامراض المهنية في جداول الامراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية- مرة في كل سنة على الأقل؟ 2. هل تم تسجيل نتيجة ذلك الفحص في ملفات وسجلات العمال؟	

م	وصف المخالفة	العقوبة (ريال)
40	عدم وجود خزانه أو أكثر للإسعافات الطبيه، مزوده بأدويه صالحه للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبيه الأوليه.	10,000
	1. هل يوجد عدد كافي من صناديق الاسعافات الأوليه؟ 2. هل تحوي صناديق الاسعافات الأوليه المحتويات الصحيحه والصالحه للاستعمال؟ 3. هل حجم خزانه الإسعاف مناسباً لما تحتويه من أدويه ومعدات؟ 4. هل يتم حفظ خزانه الإسعاف في مكان تتوافر فيه الشروط الصحيه ودرجه حراره مناسبه؟ 5. هل تم تعليق إعلانات بشكل ظاهر في أمكنه العمل تدل على مكان الخزانه واسم المسئول عنها؟ (بالنسبه للمقرات 2,3,4,5 فإنها حسب ماده 30 من اللائحه التهديديه)	